نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية

في ظل الاختلافات الفقهية

د. عمر بن صالح بن عمر

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية
في ظل الاختلافات الفقهية

د. عمر بن صالح بن عمر[1]

ملخص البحث:

تأتي دراسة: "نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية" لتبرز أن قضية الوحدة الإسلامية من أعظم القضايا التي تشغل بال المسلمين جميعاً، ولتوضح حقيقة الاختلافات الفقهية، ولتقرر أنها عامل قوة لا عامل ضعف، ولتطرح بعض السبل الكفيلة بتوجيه هذه الاختلافات لصالح تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وتقدم بعض الخطوات العملية التي تساهم في ذلك.

وتناولنا الأطوار التي مرت بها الاختلافات الفقهية، وأوضحنا أنها اجتهادات بشرية، كان ظهورها تعبيراً عن تطور العقلية الإسلامية سدّا لفراغ غياب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من جهة، وتوسع الرقعة الإسلامية من جهة أخرى. كما تم التأكيد على أن الاختلافات أمر فطري، لا يؤدي إلى الفرقة، ولا يبلغ حد الفتنة إلا مع البغي والهوى. وأشار البحث إلى أسباب اختلاف الفقهاء، وأوضح وجهات النظر في هذه الاختلافات بين قائل بأنها نعمة، وقائل بأنها نقمة، وخلص إلى التأكيد على أنها تعد توسعة للناس.

وأن الوسائل الكفيلة بتحقيق الوحدة الإسلامية بين أتباع المذاهب، وتمحورت في أربع وسائل:

الأولى: التوعية بماضي الأمة وحاضرها، ومعرفة المخاطر التي تجابهها، والعراقيل التي تحول دون استعادة مجدها وعزها. مع الوعي بالآثار الإيجابية المترتبة على تعدد المذاهب الفقهية؛ فهي تعدُّ طريقاً للتكامل الفكري والمعرفي الكفيل بإيجاد الحلول لما استجد من قضايا.

الثانية: الاجتهاد ونبذ التقليد، مع التأكيد على الاجتهاد الجماعي المنضبط بالضوابط الشرعية، فيكون أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، ويتحقق بمثل هذا الاجتهاد مبدأ الشورى.

الثالثة: تفعيل مقاصد الشريعة تنظيراً وتطبيقاً، ذلك بأن المقاصد تضبط الفكر والسلوك، وتقي الزلل، وتساعد على الحد من الاختلاف.

الرابعة: إحياء أدب الاختلاف، ويعد هذا من أولى الأولويات، لما فيه من فوائد اجتماعية وتربوية وسياسية وحضارية، ونبذ التعصب، والتحلِّي بالتسامح حتى تنطلق جميع المذاهب الفقهية صفاً واحداً؛ لتحقق التقدم الحضاري للأمة.

مقـــدمة:

إن قراءة سريعة لأوضاع العالم الإسلامي تطلعنا على ما هي عليه من تشتت وتشرذم وتكالب القوى الغربية على ثرواته، وتنبئنا على ضرورة الإسراع بإيجاد الحلول المناسبة، والمتمثلة في الدعوة إلى جمع الكلمة وتكاتف الجهود، وتوحيد الصف، سعياً لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية المنشودة.

وإن قضية الوحدة الإسلامية من أعظم القضايا التي تشغل بال المسلمين جميعا وهي أكبر حلم لكل إنسان يعيش في مجتمع يعاني من التجزئة، لاسيما إذا كانت التجزئة وضعاً طارئاً فرضته ظروف تاريخية أو سياسية معينة. ولكن سرعان ما يصطدم هذا الحلم عند البعض بما يراه من اختلافات فقهية يعدها مشتتة للكلمة، ومعيقة للوحدة، إذ كيف تتصور وحدة مع تعدد المذاهب الفقهية، ومع كم هائل من الاختلافات الاجتهادية؟!

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة: **"نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية"** لطرح تحدٍّ من التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية بتوضيح حقيقة الاختلافات الفقهية السائدة، وأسبابها وأثرها على الوحدة الإسلامية سلباً وإيجاباً، حرصاً على

تقليل السلبيات وتفاديها، وإبراز الإيجابيات وتفعيلها، بهدف استئصال جذور التفرقة؛ وصولاً إلى الوحدة الإسلامية المرتقبة، مع ما تقدمه هذه الدراسة من مقترحات عملية لذلك.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في الآتي:

١- توضيح حقيقة الاختلافات الفقهية.

٢- الوقوف على الأسباب التي أدت إلى الاختلافات الفقهية.

٣- التعرف على آثار هذه الاختلافات، هل هي عامل قوة أم عامل ضعف؟

٤- طرح بعض السبل لتوجيه هذه الاختلافات لصالح الوحدة الإسلامية.

٥- تنمية الشعور بضرورة الوحدة بين المسلمين.

٦- تقديم بعض الخطوات العملية التي تساهم في وحدة الأمة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

أحسب أن إشكالية الدراسة تدور ضمن السؤالين الآتيين:

- **السؤال الأول:** ما حقيقة الاختلافات الفقهية وأسبابها؟
- **السؤال الثاني:** ما وسائل تحقيق الوحدة الإسلامية في إطار الاختلافات الاجتهادية وتعدد المذاهب الفقهية؟

سؤالان يدفعاني لتناول هذا الموضوع، ويعطياني المبررات لدراسة الاختلافات الفقهية وتحديد طبيعتها، وصولاً إلى طرح منهجي للوسائل الكفيلة بتحقيق الوحدة الإسلامية في ظل هذه الاختلافات الفقهية.

خطة الدراسة:

للإجابة عن السؤالين السابقين، ولتحقيق الأهداف الواردة، جاءت الخطة العامة لهذه الدراسة -بعد هذه المقدمة- في مبحثين وخاتمة:

- عُنِيَ المبحث الأول بإلقاء الضوء على حقيقة الاختلافات الفقهية وأسبابها ووجهات النظر فيها.
- وتتبع المبحث الثاني الوسائل الكفيلة بتحقيق الوحدة الإسلامية، التي تمحورت في نظر الباحث حول أربع وسائل التوعية، والاجتهاد ونبذ التقليد، وتفعيل مقاصد الشريعة، وإحياء أدب الاختلاف، وقد تم تحليلها تحليلاً علمياً.
- وجاءت الخاتمة لتشمل أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج العلمي التحليلي القائم على استنطاق جملة من النصوص الشرعية، مع عدم الانتصار لرأي دون رأي، أو مذهب دون مذهب، بل التزمت التجرد قدر الإمكان بهدف التمكن من إيضاح حقيقة الاختلافات الفقهية، واستئصال جذور الخلاف المذموم، ووضع الخطى على الطريق الصحيح الموصل إلى الوحدة المنشودة للأمة الإسلامية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

الاختلافات الفقهية

أولا: نشأة الاختلافات الفقهية وحقيقتها.

مرت الاختلافات المذهبية في التاريخ الإسلامي بجملة من الأطوار؛ بدأت سياسية بقضية الخلافة والحكم، فنشأت الاتجاهات: الأموية والشيعة والزبيرية والخوارج. ثم تلونت بالفكر الكلامي فتميزت السنة، والمعتزلة، والشيعة، والخوارج. ثم تشبعت بالاجتهاد الفقهي، فظهر المذهب: الحنفي والمالكي و الشافعي، و الحنبلي، والأباضي، والزيدي، والظاهري، والاثنى عشري، وغيرها.

ولهذه الاختلافات أثرها في وحدة الأمة الإسلامية سلباً وإيجاباً، وستقتصر هذه الدراسة على المذاهب الفقهية دون غيرها من المذاهب الكلامية ونحوها.

والمذاهب الفقهية اجتهادات بشرية، كان ظهورها تعبيراً عن تطورٍ في العقلية الإسلامية، سداً لفراغ غياب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وانقطاع الوحي من جهة، وتوسع الرقعة الإسلامية، وكثرة الحوادث من جهة أخرى.

وقد تمايزت هذه المذاهب واختلفت، وقد أشار السيوطي إلى هذا بقوله: "اعلم أن المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف، أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفَضَّل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية جاهلية، والعلماء مترهون عن ذلك"[٢]. وبدأ الشعور بالفوارق بين المذاهب الفقهية يتضاءل، ومما ساهم ويساهم في التقريب بين مختلف المذاهب الفقهية ما يأتي:

- تأسيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة سنة ١٣٦٨/١٩٤٧ ولعل هذا كان أول عمل في إطار التقريب بين المذاهب الإسلامية.

- تزايد اللقاءات الداعية للتقارب.

- دراسة الفقه المقارن، وفي هذا الإطار ظهر كتاب فقه السنة للسيد سابق الذي لم يتقيد فيه بمذهب معين، ولاقى رواجاً كبيراً في أوساط الشباب.

- اعتماد المذاهب الثمانية الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والإمامي والزيدي والأباضي والظاهري عند وضع القانون المدني في مصر وسوريا والإمارات في السبعينات.

- العمل الآن على إصدار موسوعة القواعد الفقهية وستكون وفقا للمذاهب الثمانية من مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالتعاون مع مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية(٣).

- وهناك جهود أخرى تبذل في اتجاه التقريب بين المذاهب الفقهية، مثل إقامة المؤتمرات، وعقد الندوات...

والناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد كمّاً هائلاً وتنوعاً متبايناً من الآراء والأقوال، مشفوعة بانتصار كل ذي رأي لرأيه؛ مما يولد نظرة تشاؤمية من بعض الجهال أو مرضى النفوس، فيصورون أصحاب الآراء المختلفة والمذاهب المتعددة خصوماً وأعداء، يحرص كل منهم على القضاء على الآخر والانتصار عليه، وأن لا وحدة للأمة ما بقيت المذاهب، بالإضافة إلى ما يبثه أعداء الإسلام من تشكيك بالفقه والفقهاء بإثارة المسائل الخلافية بين أتباع المذاهب؟ ليوقعوا بينهم، وليشغلوهم بأمور هامشية عن الأمور الهامة التي تساهم في تقدم الأمة واسترداد مجدها، وليسحبوا الثقة من الفقه والفقهاء، مما يفسح المجال للتنصل من الأحكام الشرعية

والارتماء في أحضان الأهواء والأحكام الوضعية. وقد تنبه العلماء لمثل هذه الأساليب فألفوا الكتب في توضيح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء وأسبابه، فكتب:

١- ابن السيد البطليوسي (٥٢١هـ): كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم.

٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ): كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وذكر في مقدمته أسباب الاختلاف.

٣- ابن تيمية (٦٥٢هـ): كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٤- ولي الله الدهلوي: كتاب الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف.

٥- الشيخ علي الخفيف كتاب أسباب اختلاف الفقهاء.

٦- د. عبد الله التركي كتاب أسباب اختلاف الفقهاء.

٧- د. طه جابر العدواني أدب الاختلاف في الإسلام.

٨- د. عمر بن صالح بن عمر. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد (رسالة ماجستير).

وهناك كتب أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

والناظر في هذه الاختلافات بتمعن يجدها مرتبطة بأصولها الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس ومصلحة، ونحو ذلك من الأدلة النقلية نابعة من شجرة واحدة هي الكتاب والسنة، وليست الاختلافات ثمرات متعددة لشجرات مختلفة كما قد يتوهمها البعض.

ومما يدل على أن الاختلاف الفقهي ظاهرة طبيعية: أنا نجد كثيراً من الاختلافات مردها إلى الاختلاف في فهم النص؛ وفهم النص يتأتى عن طريق التفاوت في العقول التي بها يتفاضل

البشر ويتمايزون، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، والسعي إلى صياغة العقول في عقل إنساني واحد يؤدي إلى تعطيل الحياة، وإيقاع الناس في حرج، وهذا يتنافى ومقصد هذا الدين من تخفيف ورفع للحرج؛ لقول الله عز وجل: **(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [الحج: ٧٨]، ويزيل الحكمة التي من أجلها خلق الله البشر؛ قال عز وجل: **(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** [هود: ١١٨-١١٩].

وتعدد العقول البشرية وتفاضلها تنبثق منه حقيقة هامة، ألا وهي تنوع الأفكار، وتعدد وجهات النظر، ومن هنا يحدث الاختلاف في عادات الناس وأعرافهم، وفي استعداداتهم وميولهم، وهذا من سنن الله في خلقه سنها "لتنوع الخلق -مع وحدة الأصل والنشأة- لتقابل هذه الاستعدادات المختلفة وظائف الخلافة المختلفة المتعددة المتنوعة... أما وقد مضت مشيئة الله بتنويع الوظائف فقد مضت كذلك بتنويع الاستعدادات؛ ليكون الاختلاف فيها وسيلة للتكامل"[٤].

فلما ثبت أن هاهنا حقيقة موجودة لا محالة، وكان لا سبيل لنا في حياتنا هذه إلى الوقوف عليها وقوفاً يوجب لنا الائتلاف ويرفع عنا الاختلاف إذ أن الاختلاف مركوز في فطرنا، مطبوع في خلقنا، وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله إلا بارتفاع هذه الخلقة، ونقلنا إلى جبلة غير هذه الجبلة، صَحَّ -ضرورة- أن لنا حياة أخرى غير هذه الحياة، فيها يرتفع الخلاف والعناد، وتزول من صدورنا الضغائن والأحقاد، وهذه هي التي وعدنا الله تعالى بالمصير إليها في قوله عز وجل: **(وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ)** [الحجر: ٤٧].

وعليه ينبغي أن لا نجفل من الاختلاف ولا نجزع منه، لأنه ظاهرة طبيعية[٥]. ولا يؤدي الاختلاف إلى الفرقة، ولا يبلغ حد الفتنة إلا مع البغي والهوى، قال عز وجل: **(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ**

إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ) [البقرة: ٢١٣]، وقال عز وجل: **(وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ)** [الشورى: ١٤]، فالخلاف إذا كان مقروناً بالهوى والبغي وحظوظ النفس أثمر التباغض والتدابر والتحاسد، والتكاثر، مما يشتت الجماعة، وينقض عرى الوحدة عروة عروة، قال الشاعر:

وآفة العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا"

وهذا ما تنزه عنه الأئمة الأعلام، والفقهاء الكرام، فلم تكن اختلافاتهم فيما استنبطوه من أحكام شرعيةٍ وليدة الهوى والشهوة، ولا عن زيغ وانحراف، وإنما كانت عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ، ويؤجر أجراً واحداً، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين، فضلاً من الله ورحمة؛ جاء ذلك في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"**(٦).

ومن هنا يمكن اعتبار الاختلافات الفقهية ظاهرة صحية، تدل على حيوية الفكر الإسلامي، فمثل المذاهب الفقهية كمثل بناء شاهق متعدد الطوابق له مدخل رئيس هو الإسلام، ومداخل فرعية لكل طابق، هي الاجتهادات الفقهية، ما دامت هذه الاجتهادات باعثة على تسخير الطاقات والإمكانات للاستفادة من مختلف الآراء والفهوم، إذ قد تختلف الأقوال وتتعدد الروايات داخل المذهب الواحد، فنجد للإمام الواحد عدة أقوال؛ فهذا الشافعي له قول قديم وآخر جديد، وللإمام أحمد في المسألة الواحدة عدة روايات، فضلاً عن الخلاف بين الإمام وتلاميذه؛ مثل خلاف أبي حنيفة وصاحبيه، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخلاف مالك وأصحابه، مثل ابن القاسم أشهب... ولم نسمع أن أحداً عاب هذه الاختلافات أو رآها مؤدية إلى الفرقة أو إلى إضعاف المذهب، بل غذوها دالة على سعة العقل المسلم، وعلى فتح مجال الحرية في اختيار الأقوال الراجحة، والموافقة لمقاصد الشريعة، والمناسبة للظروف المعاشة.

ولعل من أبرز ما يدل على أن الاختلافات الفقهية ظاهرة طبيعية ما يأتي:

- ورود الاختلافات في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهم أفقه الناس بالدين ومقاصده، "وألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمقها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة"(٧).

- ورود الاختلافات في عهد التابعين الآخذين عن الصحابة، فقد تعددت أقوالهم واختلفت آراؤهم، و لم يعب بعضهم على بعض.

- سعة الشريعة وخلودها؛ ومن المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها شاملة لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في جميع أحواله وأوقاته مهما تعددت الحوادث وتنوعت المستجدات.

وشريعة بهذه السعة لا يمكن أن يحيط بها مجتهد واحد مهما اتسعت مداركه وازداد علمه، بل كل واحد يغترف من بحرها بقدر ما وفق إليه، ولعل ما يشهد لهذا "التخصص" ما أشار إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **"أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيّ بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"**(٨).

- عدم الاختلاف الفقهي قد يؤدي إلى ضيق الأمر، وإحراج الناس، يقول الشعراني: "إن الحق الذي لا ريب فيه أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد"(٩). ولعله من هذا المنطلق منع الإمام مالك حمل الناس على اتباع ما جاء في كتابه الموطأ لما قال له أبو جعفر المنصور: "اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في عصره بما رأى. وأن لأهل هذا البلد -

أي مكة- قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً، قد تعدوا فيه طورهم. فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم. فقال له مالك: إن أهل العراق لا يرضون علمنا. فقال له أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط... ويكرر الطلب هارون الرشيد، فيرفض مالك الطلب قائلاً: "إن فقهاء الصحابة تفرقوا في الأمصار، وكل عنده علمه وفقهه، وكل على حق، ولا ضرر ولا ضير في اختلافهم..."(١٠).

ثانياً: أسباب الاختلاف عند الفقهاء.

الاختلاف في الاجتهاد -كما سبق ذكره- ظاهرة طبيعية، ظهر من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما دعا صحابته رضي الله عنهم للاجتهاد وحثهم عليه، ثم توسع هذا الاختلاف بعد التحاقه -صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلى، وانقطاع الوحي، وتفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار. وتعددت أسبابه.

عدَّها البطليوسي (٥٢١هـ) ثمانية، هي: اشتراك الألفاظ والمعاني، الحقيقة والمجاز، الإفراد والتركيب، الخصوص والعموم، الرواية والنقل، الاجتهاد فيما لا نص فيه، الناسخ والمنسوخ، والإباحة والتوسع(١١).

وعدها ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ستة:

أحدها: تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، وأن يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها ..."[١٢].

ويمكن رد هذه الأسباب إلى خمسة أسباب:

١- الاختلاف في ثبوت النص.

٢- الاختلاف في فهم النص.

٣- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية.

٤- الاختلاف في بعض مصادر الاستنباط.

٥- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

هذه جملة الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وهي أسباب معتبرة، فتفاوت الفهم واختلاف المدارك العقلية -مثلاً- مع دلالة النص على أكثر من معنى يثمر اختلافاً في الرأي والحكم، وهذا من مقتضيات الحكمة في خلق الخلق، وهي التنوع، ولو شاء الله لوَحَّد الناس بتفكير واحد وفهم واحد، وبكتاب ذي مدلول واحد، لا يحتمل غير معنى واحد، قال تعالى: **(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)** [هود: ١١٨]. قال الغزالي: "اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعا من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، وكذلك من مارس الوعظ صار مائلاً إلى جنس ذلك الكلام، بل يختلف باختلاف

الأخلاق فمن غلب عليه الغضبُ مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام. ومن لاَن طبعه ورقَّ قلبُه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة. والأمارات كحجر المغناطيس، تحرك طبعاً يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس"[١٣].

ومن أمثلة اختلافات الفقهاء اختلافهم في دلالة كلمة القرء في قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)** [البقرة: ٢٢٨] قيل: المراد بها: الطهر، وقيل: الحيض[١٤].

واختلافهم في عود الضمير في قوله تعالى: **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** [البقرة: ٢٣٧] قيل: المراد به الزوج، وقيل: الوالد[١٥].

واختلافهم في الملامسة في قوله تعالى: **(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)** [النساء: ٤٣] هل المراد بها المعنى الحقيقي؟ وهو مجرد اللمس، أم المعنى المجازي؟ كناية عن الجماع[١٦].

وطبيعة البحث لا تقتضي الإفاضة في الأمثلة، وهي كثيرة، مما ينبئ عن أن أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة، مما يؤدي إلى تعدد الآراء والفهوم، ويفسِح المجال للعقول حتى تمارس دورها وتستنبط ما تراه من الأحكام الملائمة لكل ظرف، وفي هذا توسعة على العباد؛ ذلك بأن "الشريعة الإسلامية مبنية على الاستقلال البشري اللائق بسن الرشد، وطور ارتقاء العقل، ولذلك كانت الأحكام الدنيوية فيها قليلة، وفرض فيها الاجتهاد، لأن الراشد يُفَوَّضُ إليه أمر نفسه، فلا يُقَيَّد إلا بما يمكن أن يعقله من الأصول القطعية، ومن مقومات أمته الملية التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان"[١٧].

ثالثاً: وجهات النظر في الاختلافات الفقهية.

تعددت وجهات النظر في الاختلافات الفقهية؛ فمن الناس: من يراها نقطة ضعف، ومنهم: من يراها مصدر قوة، وتنمية للتراث الفقهي، وفخار للتشريع الإسلامي؛ لأنها تضمن للشريعة المرونة والتطور ومسايرة الزمن. قال ابن عبد البر فيما عنون له "بباب جامع بيان ما

يلزم الناظر من اختلاف الفقهاء": اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

- **أحدهما:** أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة -ما لم يعلم أنه خطأ- فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه...

- **ثانيهما:** أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم"[١٨].

الوجهة الأولى: الاختلافات الفقهية نعمة.

من كبار العلماء من يحاول أن يجعل اختلاف العلماء في مسائل الأحكام رحمة بهذه الأمة، وتحقيقاً ليُسْرِ دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة. وهو يثري الحياة في وجوهها المختلفة، ويشكل ثروة فكرية تدفع نحو مزيد من التثبت وتصحيح الخطأ، وتمنح الأفراد مساحة للاختيار الأفضل في مجال تطبيق الشريعة.

وقد اشتهر على الألسن حديث: "**اختلاف أمتي رحمة**"؛ قال محمد رضا: "ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، احتراما لمن ذكروه في كتبهم بالقبول والتسليم، وحرصاً على العمل بمعناه"[١٩]. وقال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[٢٠]. وقال قبيصة: "لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس"[٢١].

وكان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعاً فيقولون "توسع العلماء"؛ لما فيه من التوسعة على الناس. ونقل عن أبي يزيد البسطامي قوله:

"اختلاف العلماء رحمة إلا في بحر التوحيد"[٢٢]. ونقل عن الشيخ مرعي قوله: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة... فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة، وفخامة عظيمة لقدر النبي -صلى الله عليه وسلم- وخصوصية له على سائر الأنبياء -عليهم السلام-، حيث بعث كل منهم بحكم واحد، وبعث نبينا -صلى الله عليه وسلم- في الأمر الواحد بأحكام متعددة، يحكم بكل منها وينفذ، ويصوب قائله، ويؤجر عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٢٣].

فقد كان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ومن بعدهم منهم: من يقرأ البسملة، ومنهم: من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم: من لا يجهر بها. ومنهم: من يقنت في الفجر، ومنهم: من لا يقنت في الفجر، ومنهم: من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم: من لا يتوضأ من ذلك.

واختلافات الصحابة الفقهية معلومة لا تخفى على أحد مما حدا بعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يقول "ما سرني لو أن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة"،[٢٤]. وقال القاسم بن محمد "كان اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما نفع الله به، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء"[٢٥].

الوجهة الثانية: الاختلافات الفقهية نقمة.

عَدَّ بعض العلماء الاختلاف بجميع أنواعه مذموماً؛ لأنه يُفضي إلى التنازع والتفرق، وهذا يضاد المقصد الشرعي الداعي إلى الوحدة والاتفاق، قال ابن حزم: "وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط..."[٢٦].

وتبعه الغزالي فعَدَّ الاشتغال بالخلاف مضيعة للوقت، جاء ذلك في قوله: "فلا يغرنك قول من يقول: الفتوى عماد الشرع، ولا يعرف علله إلا بعلم الخلاف، فإن علل المذهب مذكورة في المذهب، والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابة، وكانوا أعلم بعلل الفتوى من غيرهم، بل هي مع أنها غير مفيدة من علم المذهب ضارة مفسدة لذوق الفقه..."[٢٧].

ويرى بعض العلماء أن بتدوين السنة، وانتشارها وتمييز الصحيح من الضعيف، لم يبق مسوغ للاختلافات، فنادوا (باللامذهبية) وبتوحيد المذاهب، فكتب مصطفى الشكعة كتابه: "إسلام بلا مذاهب"، رصد فيه المذاهب الفقهية بأمانة وموضوعية وروح وفاقية، وقال عنه الشيخ محمود شلتوت شيخ جامع الأزهر: "تكلم عن الفرق بأسلوب المؤرخ الأمين، ولكن في هوادة ولين، لا تثير فتنة، ولا تورث ضغينة، ولا تبعث عصبية"[٢٨].

وفي الواقع إن الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه سبب من أسباب الاختلاف، وليس هو كل الأسباب، -كما مر معنا- ولهذا يظل الخلاف قائما ولو دونت السنة، والدليل على ذلك أن الإمام مالكا لم يقل بخيار المجلس، رغم كونه رواه في الموطأ[٢٩]. قال ابن عبد البر: "فكأن الحديث عند مالك منسوخ، لم يدرك العمل عليه"[٣٠]. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أقوال لا يتوسع المقام لعرضها[٣١].

هذا ما يراه السلف وغيرهم من العلماء في الاختلافات الفقهية. أما العامة:

فمنهم: من يقف من هذه الاختلافات موقف المستغرب المستنكر، أو المشي المرتاب الذي يرى أن الاختلافات بمثابة الآراء الشخصية التي تمليها الأهواء، والنزاعات النفسية مجردة عن أصولها الشرعية.

ومنهم: من يتصورها منحصرة في المذاهب الأربعة المعروفة، ومن شذ عنها شذ عن الإسلام، وهي بمثابة الدين، وأقوال علماء المذهب في منزلة أقوال الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأن الاختلاف الواقع بين هذه المذاهب هو عين الاختلاف الذي ذمه الله تعالى

ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وتوعد عليه بالعقاب، واستدلوا على ذلك بالآيات العامة للاختلاف والمتوعدة عليه بالعقاب. وفي هذا تحريف للكلم عن مواضعه، مع ما فيه من طعن للسلف من الصحابة والتابعين الذين اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية.

والأصل أنه ليس من شأن العامي الخوض في الاختلافات الفقهية، فيُعمَل بما ذكره الغزالي آنفا من الابتعاد عن الخلاف ما لم تُتقَن جميع المسائل المتفق عليها، "والمعروف عن العلماء المتقدمين أن الناس صنفان: علماء باحثون، ويجب عليهم اتباع الدليل. وعوام لا يفقهون، ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه، وهذا هو معنى قولهم: مذهب العامي مذهب مفتيه"[٣٢]. ومن أراد الاحتياط خرج من الخلاف بالأخذ بما اتفق عليه الجميع، فمثلا لو وقع الخلاف في الوضوء من المس والقيء والرعاف فليتوضأ من كل ما فيه خلاف احتياطاً، وإذا اختلف في وقت نية الصوم فلينو من الليل، فإن من لم يوجبه فإنه يستحبه، والله أعلم.

وخلاصة القول: إن اختلاف الفقهاء يُعَدُّ توسعة للناس، ولا شك أن المجتهدين قد بذلوا وسعهم في تحري الصواب، وإصابة الحق. والواجب احترام آرائهم جميعاً ما دامت نابعة عن اجتهاد، والنظر بعين الإكبار إلى ما خلفوه لنا من ثروة هائلة من التراث الفقهي، مع عدم الاعتقاد بأن الصواب دوماً حليف مذهب واحد بعينه دون غيره من المذاهب، أو أن الخطأ حليف مذهب دون غيره، ولنتأس بمقولة الإمام مالك: "كل يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر يعني الرسول -صلى الله عليه وسلم-".

ومن المعلوم: أن اجتهادات المجتهدين يؤخذ منها ويرد، ولذا عذر بعضهم بعضا، ولم تفسد هذه الاختلافات الود الذي بينهم، ولم تعكر صفو أخوتهم، وساد بينهم الاحترام، فقد صلى الرشيد إماما بعد أن احتجم وكان قد أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِد. وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي

خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟[٣٣].

والأئمة وإن اختلفوا في بعض المسائل فإنهم لم يوجبوا على أحد من الناس أن يأخذ بقولهم، ولم يحكموا بخطأ من خالفهم لعلمهم بأن الشارع فوض ذلك إلى أفهام الناس، ووسع الأمر فيه توسيعاً يسع أقوال الجميع. ويشهد لهذا إجازة النبي -صلى الله عليه وسلم- المختلفين في فهم إطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: **"لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحدا منهم"[٣٤].

المبحث الثاني

وسائل تحقيق الوحدة الإسلامية

بين أتباع المذاهب الفقهية

الوحدة قيمة كونية عظمى، تشغل مساحة كبرى من اهتمامات التعاليم الشرعية، يقول الله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [الحجرات: ١٣] فالآية تشير إلى الأصل الواحد للبشرية، وتؤكد على دور التباين والاختلاف الذي غايته التعارف والتآلف.

والتعارف والتآلف يشكلان مع التكافل أهم أسس صرح الوحدة الإسلامية، فالتآلف يشكل الأساس الأخلاقي، والتعارف يشكل الأساس المعرفي، والتكافل يشكل الأساس العملي. فلا وحدة إلا بتآلف. ومن مقتضى هذا التآلف تبادل المنافع الروحية إلى حد الطمأنينة، فعندما يشعر أحد ما باحتقار قوله أو قول إمامه، وعدم احترام خصوصياته، فإن ذلك يدفعه إلى كره الآخر ومخالفته، وقد يؤدي إلى الكيد له ومحاربته. وعندما يشعر باحترامه ومراعاة خصوصياته، فإن ذلك يدفعه إلى حب الآخر والتعاون معه، وهذا منطلق الوحدة.

ولا يخفى ما لوحدة الأمة الإسلامية من أثر لمواجهة ما تتعرض له من تحديات متنوعة تستهدف عمقها الاستراتيجي. ولا يكتب لهذه الوحدة أن تتحقق إلا عبر جملة من الوسائل؛ من التوعية، والاجتهاد، وتفعيل مقاصد الشريعة، وإحياء أدب الاختلاف.

الوسيلة الأولى: التوعية.

التوعية أمر مهم في زمن العولمة، وأساس متين لقيام وحدة الأمة الإسلامية، وبدونها لا يمكن أن تحل مشاكلنا وتوحد صفوفنا.

ونعني بالتوعية: الوعي بالذات الإسلامية، والإلمام بماضي الأمة وحاضرها، ومعرفة

المخاطر التي تجابهها والعراقيل التي تحول دون استعادة مجدها وعزها. ولا تتم التوعية بأهمية وحدة الأمة الإسلامية، وآثارها الإيجابية على المستويين الدنيوي والأخروي إلا بالتكرار. والتكرار عامل مهم في إنجاح أي عمل. ويتم ذلك بكلمة مقروءة أو مرئية أو مسموعة، أو بتهيئة العقول لقبول هذه الفكرة، أو بإيجاد قناعة شخصيه بأهميتها وجعلها من أولى الأولويات، أو بزرع الإيمان في القلوب بقدرات الأمة على تحقيق ذلك، وإزالة الوهم بصعوبة التلاقي والتقارب، وتبديد الظن بأن لا تلاقي، إذ أن نقاط الاتفاق بين المذاهب الفقهية تربو على التسعين بالمائة في عبادتها ومعاملاتها، في مقاصدها ووسائلها، ذلك بأنها تنطلق من قول الله تعالى: **(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)** [الأنبياء: ٩٢]. ولا يخفى ما للإعلام من دور رئيس في تشكيل العقول والسلوك البشري.

وتتمثل التوعية بضرورة الوحدة الإسلامية في اتجاهين: الوعي بضرورة الوحدة، والوعي بالآثار المترتبة على تعدد المذاهب الفقهية.

الاتجاه الأول: الوعي بضرورة الوحدة الإسلامية.

- أولا: الوحدة ضرورة شرعية.

الوحدة الإسلامية ضرورة شرعية، دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المتواترة في ذم الاختلاف والحاثة على الوحدة مثل:

*** من الكتاب**

١- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ* وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)** [آل عمران:

[١٠٢-١٠٣]

٢- وقوله تعالى: **(وَأَنَّ هَـــذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [الأنعام: ١٥٣].

٣- وقوله تعالى:**(أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ)** [الشورى: ١٣].

*** من السنة:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن: **"يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"**(٣٥).

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"**(٣٦).

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**(٣٧).

٤- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"**(٣٨)، ومما نلحظه في هذا الحديث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أناط الوحدة بالإيمان، ولم ينطها بالمذهبية فكل من قال: "أنا مؤمن" فينبغي عليه استشعار هذه الوحدة، وهذا التلاحم الذي ذكره الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

- ثانياً: الوحدة ضرورة ظرفية.

تعتبر الوحدة -بعد كونها ضرورة شرعية- ضرورة ظرفية ملحة، تمليها الظروف الدولية

والسياسية الراهنة، وما يشهده العصر من تكتلات عملاقة، وتغيرات واسعة في ظل تيار العولمة الكاسح، هذه العولمة التي استطاعت أن تغير صورة العالم في علاقاته ومعادلاته وأنماط رؤاه. ويظل الفقه أحد العناصر الهامة في حضارتنا الإسلامية، ومقوماً من مقوماتها، وهو أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي، والحصن المنيع ضد التشريعات الوافدة، يشهد لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم"**(٣٩).

الاتجاه الثاني: الوعي بالآثار الإيجابية المترتبة على تعدد المذاهب الفقهية.

إدراك المفهوم السليم للاختلافات الفقهيه أمر جوهري في إمكانية تحقيق الوحدة الإسلامية، فهي في حقيقتها اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وهذا مما يساعد على التعاون والتعايش السلمي بين أتباع المذاهب الفقهية لاسيما وأن جميع المذاهب الفقهية تستمد فقهها من الكتاب والسنة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذِمّةُ رسوله، فلا تُخفِرُوا الله في ذِمَّتهِ"**(٤٠). ولله در القائل:

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفاً من البحر أو رشفاً من الدِّيَمِ

ومن الآثار الإيجابية المترتبة على تعدد المذاهب الفقهية ما يأتي:

١- أنها تعتبر رصيداً للأمة الإسلامية، تدل على سعة العقل الإسلامي ورجاحته.

٢- أنها طريق للتكامل الفكري والمعرفي الكفيل بإيجاد الحلول لأكثر المشاكل المستعصية في المجتمع والحوادث المستجدة به.

٣- أنها وسيلة لتحري الحق ونصرته وإقامة العدل، والدفاع عن المستضعفين في الأرض.

٤- أنها تساهم -بعد فهم طبيعة الاختلافات الفقهية- في الوصول إلى تعاون أتم، واتفاق أعم، وتعايش صحي بين مختلف المذاهب، إذ أنها تتيح المجال للتعرف على شتى أنواع الاحتمالات التي يمكن أن يوحي بها الدليل.

٥- أنها متقاربة في الأصول والأهداف، ومقتضى هذا التقارب أن تتعايش سلمياً وتتعاون فيما تتفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضا فيما تختلف فيه، كما قال محمد رشيد رضا: "فلنتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"[٤١]، عملا بقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [المائدة: ٢].

٦- أنها ليست معاول هدم للوحدة كما يتصوره بعض الناس فينادي بالقضاء عليها، فهي لا تعيق مسيرة الوحدة، إذ أن واقع هذا الدين يثبت خلاف ذلك، فقد استطاع الإسلام بتعاليمه السمحة إقامة جو من التسامح بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، فإن كان كذلك فهو أقدر على توحيد أفراده المنتمين إليه مهما تباينت مذاهبهم وتنوعت اجتهاداتهم.

إلا أن هذه الاختلافات الفقهية إذا خالطها البغي قد تتحول إلى مشكلة المشاكل، وتؤدي إلى الانحدار والتردي الحضاري؛ لما ينجم عنها من تنازع وفرقة، قال تعالى: **(وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)** [الأنفال: ٤٦]، ومثل هذا الاختلاف قد نهينا عن صغيره وكبيره، وهذا ما تنزه عنه الأئمة المجتهدون، فكان اختلافهم مما يعذر فيه المخطئ ويؤجر أجراً واحدة، ويمدح المصيب ويؤجر أجرين[٤٢].

قال ابن حزم -بعد أن عرض النصوص العامة للاختلاف- "إنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله عز وجل الذي هو القرآن وكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف،

داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة... (ثم قال:) فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله عز وجل، وكلام نبيه -صلى الله عليه وسلم- الذي هو بيان عما أمرنا الله عز وجل به، وما أجمع عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط الله عز وجل وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر..."[٤٣].

ومما يؤكد أن الاختلافات الفقهية ليست سبباً في ضعف الأمة ما يأتي:

١- أن هذه الاختلافات وجدت أيام كانت الأمة في ريعان شبابها وكمال قوتها، وهي في أوج وحدتها.

٢- أن الاختلافات الاجتهادية قد تكون في مذهب واحد، ومع وجودها فهي لا تسيء إلى وحدة أتباعه، بل تُعَدُّ من الأمور الطبيعية.

٣- أن مثل هذه الاختلافات لا تؤثر على الوحدة، وهذا مشاهد في الأمم الأوربية فهي متحدة فيما بينها رغم تعدد اختلافاتها في المذاهب والأديان.

ومما يجدر **التنبيه** إليه ونحن نتحدث عن التوعية ما يأتي:

١- أن الوحدة الإسلامية لا تتحقق إلا بإرادة سياسية وعزمة شعبية، يقوم القسط الأكبر منها على كواهل علماء المذاهب ورجالاتها الفكرية الذين يوجهون الأجيال، فيحذرونهم من الشقاق المذهبي الفقهي.

٢- أن التركيز في العملية التوعوية ينبغي أن ينصرف إلى المستوى الجامعي بخاصة، لأنه أكثر المراحل التعليمية عرضة للتحديات في هذا العصر، باعتبار أن الشباب هم قلب الأمة النابض، وطاقتها الكامنة، وعدة مستقبلها، وحامل مشعل التغيير والنهوض بها. ومن المعلوم "أن الجامعة هي معيار مجد الأمة ودليل شخصيتها الثقافية، والحصن المنيع لتراثها الحضاري والإنساني. والمجتمع إنما يزدهر وينمو

بفضل ما تنجبه الجامعة من علماء ومخترعين، ومن فلاسفة وأدباء..."[٤٤]، ومن خريجين واعين بضرورة الوحدة وأهميتها.

٣- أن تكون الدعوة إلى هذه الوحدة عبر منهج واضح وطريق مدروس بدقة وشمولية، وعمل جاد مخلص، ودراسات موضوعية، وتخطيط استراتجي، مع الحذر كل الحذر من أن تكون ناجمة عن مجرد انفعالات عاطفية سرعان ما تتلاشى على أرض الواقع فتحدث حالة تراجعية لدى الناس، وشعوراً من الإحباط عندما يلاحظون عدم جديتها، أو عدم واقعيتها، فيخافون من الضياع فيتمسكون بمذاهبهم بصورة أكثر مما كانت عليه قد تصل إلى حد اعتبارها ديناً مقدساً لا يجوز التخلي عنه.

٤- أن يتحول الشعور بالوحدة إلى حالة فكرية عميقة في وجدان كل مسلم ليكون ذلك منطلقاً للبحث عن الخطوات الواقعية المتفق عليها، بعيداً عن كل الحواجز النفسية.

٥- أن التعصب المذهبي لا يعني الالتزام بالدين، وأن الانغلاق لا يعني التقوى، وأن الابتعاد عن المذاهب الأخرى لا يعني الإخلاص للخط الإسلامي الأصيل. ولقد مرت الأمة الإسلامية في بعض العصور بأحداث دامية وأساليب تبديعية وتكفيرية ألقت بظلالها على مشاعر الناس وأفكارهم، وخلقت حاجزاً نفسياً قد يصل أحياناً إلى نفي الإسلام عن الآخر، مما لا يفسح المجال لاجتهاد آخر مخالف لما يرونه من اجتهاد.

وهذا الحاجز النفسي الذي أحاط بالعلاقات العامة والخاصة بين المسلمين وما أفرزه من تباعد ينبغي العمل على إزالته، إما:

— بالتذكير بأن الاختلافات الفقهية أمر طبيعي...

- أو باللقاءات العامة والخاصة بين أتباع مختلف المذاهب للحوار وتقريب وجهات النظر، وتأليف القلوب.

- أو بالاجتهاد الجماعي عبر المجامع الفقهية.

٦- أن الدعوة إلى الوحدة الإسلامية رغم تعدد المذاهب الفقهية لا يعني نبذ جميع هذه المذاهب وطرحها، أو حمل الناس على مذهب واحد(٤٥)، فإن من الفروع الفقهية ما لا يمكن اتفاق علماء الأمة عليه من كل الوجوه، بل نعني به الدعوة إلى التوفيق بين هذه المذاهب فيما يمكن فيه التوفيق؛ خروجاً من الخلاف، وهو الاحتياط في العمل واتباع الأورع، والأخذ من كل مذهب ما كان دليله أقوى من كتاب أو سنة ثابتة، أو الأخذ بالأيسر من كل مذهب -في بعض الظروف- رفقاً بضعف بعض الناس، علماً بأن الشريعة إنما جاءت بالتيسير ورفع الحرج، ما دام الأيسر في هذا المذهب أو ذاك لا يخرج عن دائرة الشرع وينضبط بضوابطه.

الوسيلة الثانية: الاجتهاد ونبذ التقليد

أولاً: الاجتهاد

نتناول فيه: تعريف الاجتهاد، ومشروعيته، وشروطه، وضوابطه، وهل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟

١ - تعريف الاجتهاد وأهميته:

الاجتهاد حركة علمية بناءة، وأساس متين من أسس تقدم الأمة وشهودها الحضاري، وطريق من طرق الحفاظ على خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وهو الطريق الوحيد الذي يمكننا من معرفة مآخذ الأئمة ومدارك استنباطاتهم. "وهو -كما قال الغزالي- ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة رضي الله عنهم بعد أن

استأثر الله برسوله -صلى الله عليه وسلم- وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا"[٤٦].

ونعني بالاجتهاد: بذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية، ومعرفة مآخذ الأئمة ومداركهم الاستنباطية، وسواء أكان هذا الاجتهاد مطلقاً أم اجتهاداً جزئياً، أم اجتهاداً ترجيحياً بترجيح رأي جدوى حجة وأليق بتحقيق المقاصد الشرعية، وأكثر جلباً لمصالح الناس وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

٢- مشروعية الاجتهاد:

تضافرت النصوص على الحث عليه وامتدحت المتصفين به، وتكفي الإشارة إلى قوله تعالى: **(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)** [محمد: ٢٤]. وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: **"كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء؟"** قال بكتاب الله قال: **"فإن لم تجد بكتاب الله؟"** قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **"فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟"** قال: أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صدره وقال: **"الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي رسول الله"**[٤٧]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضَه ودينَه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"**[٤٨]، دل هذا الحديث على أن ما احتيج في العمل به إلى اجتهاد ورأي وَكَلَه إلى اجتهاداتهم وآرائهم.

٣- شروط المجتهد:

ولما كان للاجتهاد هذه الأهمية أولاه العلماء عناية خاصة واشترطوا للمجتهد شروطا ضابطة تحميه من ادعاء المدعين وزيف المبطلين، ومن هذه الشروط:

أ- الإيمان بالله، والبلوغ، والعقل.

ب- العلم بالقرآن، وأقلُّه معرفة آيات الأحكام، وأسباب، النزول والناسخ والمنسوخ.

ج- العلم بالسنة، وأقله معرفة أحاديث الأحكام، والصحيح من الضعيف، وأسباب الجرح والتعديل، ويكفيه الاعتماد على تحديد الأئمة السابقين.

د- معرفة أصول الفقه؛ لأنه أساس الاجتهاد ودعامته، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية.

ه- معرفة اللغة العربية، لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب، ولا تفهم نصوص الكتاب والسنة إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ونحو ذلك...

و- معرفة مقاصد الشريعة، والإلمام بفقه الواقع، والدراية بمصالح الناس وأعرافهم... والمقام لا يستدعي الإطالة في هذه الشروط، فهي مبسوطة في كتب أصول الفقه[٤٩].

٤ - الاجتهاد الجماعي وأهميته:

مما يسارع في وحدة الأمة الإسلامية التوجه نحو الاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين مختلف المذاهب الفقهية، إذ ليس لدينا نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- يلزمنا التقيد بمذهب معين دون مذهب، بل إن أقوال أئمة المذاهب تدعونا إلى الاجتهاد كما اجتهدوا، "ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" وما صلح أول الأمة إلا بالاجتهاد ونبذ التقليد، والتعامل المباشر مع الكتاب والسنة، وقد كان مثل هذا الاجتهاد ديدن الصحابة -رضوان الله عليهم-، فقد أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإذا وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني "كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء"، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله قضاءه، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك[٥٠].

وقد أرشد الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمثل هذا في قوله: **"اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين، من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"** لما سأله على رضي الله عنه عن الأمر يترل بهم، ولم يترل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة[٥١]. وما فعلوا هذا رضي الله عنهم إلا لعلمهم بأن الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة، فضلاً عن كونه:

- ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه، ويقيه من خطر الأدعياء وزيغ المتاجرين بالدين.
- يحقق مبدأ الشورى، ويحيي "الإجماع" بمعناه الواقعي، وهو اتفاق الأغلبية إذا لم يتمكن من إحيائه بمعناه الأصولي وهو اتفاق جميع المجتهدين.
- يعمل على إيجاد الحلول للقضايا المستجدة، والمشاكل المستحدثة[٥٢].

على أن يكون هذا الاجتهاد -سواء كان فردياً أم جماعياً- مبنياً على ما بناه أسلافنا من الأئمة المجتهدين، ومنضبطاً بجملة من الضوابط نذكرها قريباً بإذن الله، وآخذاً بعين الاعتبار الاجتهادات السابقة بالتهذيب والتنقيح، أو الانتقاء والترجيح والتجديد، فالاجتهاد المنشود -كما قال القرضاوي- "ليس إهمالاً للفقه الموروث، أو الغض من قيمته وفائدته، إنما المقصود منه عدة أمور أساسية:

- إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم بمختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعتبرة في شتى الأعصار؛ لاختيار أرجح الأقوال وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة وتوحيد كلمتها وجمع شملها.
- العودة إلى الكتاب والسنة، وفهمهما على ضوء مقاصد الشريعة العامة.
- الاجتهاد في المسائل المستجدة لاستنباط الأحكام المناسبة لها[٥٣].

٥- ضوابط الاجتهاد:

من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في اجتهاداتنا التي نأمل أن تساهم في توحيد الأمة ما يأتي:

أ- إبقاء الاجتهاد الفقهي في إطاره الصحيح حتى يظل مظهر ثراء لهذه الأمة في التشريع وإيجاد الحلول المناسبة لما استجد من مشاكلها.

ب- اتباع المنهج الوسط في الاجتهاد والفتوى، ذلك بأن الوسطية والاعتدال مقوم من مقومات الوحدة الإسلامية المتين، وركنها المكين، قال عز وجل: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)** [البقرة: ١٤٣]، إذ التطرف لا يأتي بخير، ولا يؤدي إلا إلى تطرف مثله أو أشد، والأمثلة على ذلك كثيرة اكتوت الأمة بنارها في زمن التعصب المذهبي، وستأتي الإشارة إلى بعض مظاهره في الحديث عن التعصب.

ج- الحرص على الاجتهاد الجماعي وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية في هيئة مجمعات فقهية تضم الكفاءات العالية، تبدي رأيها في المسائل المطروحة عليها بكل حرية وموضوعية بعد استيفاء بحث ومزيد نظر، وتصدر أحكامها في شجاعة، تقول الحق ولا تخاف في الله لومة لائم، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوطات الاجتماعية والمذهبية.

د- التركيز في الاجتهاد على المسائل الواقعية وتجنب المسائل الافتراضية؛ فقد خرج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوماً على الناس فقال: "أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً"[٥٤]، ذلك بأن الشريعة ما أنزلت إلا لتحكم الواقع وتطوعه وفق تعاليمها السامية.

ه- تجنب التأويل الفاسد، فلا يخرج المجتهد النصوص عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه[٥٥]. ونقل ابن القيم عن الغزالي قوله: "كل ما لم

يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض. وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجب القول به، وان كان البرهان يفيد ظناً غالباً ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر"[٥٦].

بمثل هذا الاجتهاد تكون، بداية الانطلاقة فتتقارب وجهات النظر، وتخطو الأمة خطوات عملاقة نحو التكامل والوحدة. وبالإرادة القوية والعزمة الصادقة يمكن استثمار الاختلافات الفقهية لصالح الوحدة الإسلامية، فتتحول فرقة الاختلاف إلى فرص الالتقاء، وذلك بجعل هذا الاختلاف دافعاً للانفتاح والتسامح، والتعايش السلمي، وسبيلاً للنقد البناء -كما سنرى في الحديث عن أدب الاختلاف-، وفرصة للحوار مع الآخر الذي يقود إلى اجتماع الكلمة، ولا أقل من أن يؤدي هذا الحوار إلى معرفة مدارك الأئمة والمجتهدين من علماء الأمة، فيعذر المخالفون بعضهم بعضاً، ويسود بينهم الاحترام والوئام؛ قال الإمام أحمد في رواية المروزي: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم"[٥٧]. ويرى الغزالي عدم الإنكار فيما اختلف فيه من اجتهادات، قال في الشرط الرابع للمنكر: "أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية. ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد"[٥٨].

وهناك جملة أخرى من الضوابط للاجتهاد الجماعي لا بد لها من مزيد بحث وتحديد، لا يتسع لها المقام[٥٩].

٦- هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟

لا يزال الاختلاف موجودة من عهد الصحابة -رضي الله عنهم-إلى يومنا هذا- وهم أوسع الناس علماً، وأعظمهم قدراً، وكانوا يعدون ذلك أمراً طبيعياً، وكانوا لا يعدون آراءهم

شرعاً مترلاً، وكثيراً ما كانوا يصرحون بأنها محض اجتهاد؛ فكان قائلهم يقول: هذا مبلغ علمي واجتهادي، فإن كان صواباً فمن الله وله الفضل، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان؛ قال أبو بكر رضي الله عنه: "أقول في الكلالة رأياً فإن يكن صوابا فمن عند الله، وإن يكن خطأً فمن قبلي والشيطان..."[٦٠]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة عرضت عليه: "أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني"[٦١]، وهذا تأسياً منهم -رضي الله عنهم- بما كان يوصي به النبي -صلى الله عليه وسلم- أمراء الجيوش أو السرايا، فقد جاء في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بجملة من الوصايا. منها: "**إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تترلهم على حكم الله فلا تترلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**"[٦٢].

فقد أشار هذا الحديث إلى أن الحق واحد لا يتعدد، فمن أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ، إلا أن العلماء في إطار تفعيل الاجتهاد قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** كل مجتهد مصيب، ويعرف أصحابه بالمصوِّبة؛ وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري، والقاضي أبو بكر، وبعض المعتزلة، والغزالي، وغيرهم كثير[٦٣].

- **القول الثاني:** المصيب واحد، ويعرف أصحابه بالمخطِّئة، واختاره القاضي أبو إسحاق، وعده الجويني (المشهور) من مذهب الشافعي[٦٤].

وليس المجال مجال عرض أدلة كل فريق، ومناقشة المرجوة منها، ولكني أرى أن ما يتماشى والدعوة إلى التقريب بين المذاهب والتعايش السلمي بينها هو القول بتصويب جميع المجتهدين؛ قال الغزالي: "والمختار عندنا -وهو الذي نقطع به ونخالف المخالف فيه- أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى"[٦٥]. وذلك:

- لأن الله عز وجل أثنى على داود وعلى سليمان -عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام- وأخبرنا بإصابة سليمان و لم يؤثم داود، قال عز وجل: **(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)** [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

- ولأن القول بالتصويب مشعر بالتوسعة؛ قال الدكتور عبد المجيد النجار: "وهذا الخلاف بين الوجهتين هو خلاف على مستوى نظري، يمكن أن يتحول على المستوى الفعلي إلى تضافر لترشيد الاجتهاد في الفهم، فيؤدي رأي المخطئة إلى التذرع بالمزيد من أسباب الحيطة وإفراغ الوسع في النظر. ويؤدي رأي المصوِّبة إلى رفع التهيب من الاجتهاد في الفهم والركون إلى أفهام من سلف؛ ليتخذها الخلف ديناً، يجرون عليها حياتهم، من حيث قد لا تكون مناسبة لأوضاعها وملابساتها. وربما يكون رأي المصوِّبة أجدى عمليا في تطوير حياة الإنسان وإخصابها بما يعود عليه من النفع..."[٦٦]. ثم قال: "وبالنظر إلى وضع المسلمين اليوم فإن مذهب التصويب أنسب لمعالجة عللهم؛ إذ هو يدفع إلى أن يجتهد العلماء في فهم الظنيات من الأحكام ليصدروا منها بأفهام تسدد الأوضاع الكثيرة المائلة عن سمت الدين، وتكون هذه الأفهام مبنية على ما فيه صلاح هذه الأوضاع"[٦٧].

- ولأن القول بالتصويب يفسح المجال لاحترام الآراء المختلفة، إذ يشعر أن الاختلاف إنما هو في الطرق الموصلة إلى الحق والقياسات المركبة عليه؛ قال ابن العربي ما خلاصته: "إن الشارع قرر أن حكم المجتهد حكم مشروع، فإثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع بما أعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعي، لا ينبغي أن يرد عليه من ليس القياس من مذهبه، وإن كان لا يقول به، فإن الشارع قد قرره حكماً في

حق من أعطاه اجتهاده ذلك، فمن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد أثبته الشارع. وكذلك صاحب القياس إن رد على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده فقد رد -أيضاً- حكماً قرره الشارع، فليلزم كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، ولا يتعرض إلى تخطئة من خالفه، فإن ذلك سوء أدب مع الشارع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشارع فيما قرره"[٦٨].

وقال ابن تيمية: "من ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك"[٦٩].

وسواء قلنا بأن كل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد، فإن المصيب يؤجر أجرين؛ أجر بذل الجهد، وأجر إصابة الحق. وأن المجتهد الذي لم يصب الحق يؤجر أجراً واحداً، وهو أجر بذل الجهد في تحري الحق، وفاته أجر إصابته، وهو بالاتفاق غير مأزور، وأن قوله يعد حكماً شرعياً في حق نفسه، وفي حق من يأخذ به.

وعلى هذا الأساس يندرج اختلاف الفقهاء؛ لأن جميع أقوالهم مستنبطة من الشريعة الغراء ما داموا مترهين عن الرأي المذموم، غير متبعين لأهوائهم. فيكون اختلافهم من رحمة الله عز وجل بعباده توسعة للأمة ورفعاً للحرج عنها.

ثانياً: نبذ التقليد.

ويعدُّ نبذ التقليد من أهم السبل لتفعيل الاجتهاد، ذلك بأن في التقليد إبطالا لمنفعة العقل الذي خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة، يقول ابن الجوزي: "فإن من أعظم النعم على الإنسان العقل؛ لأنه الآلة في معرفة الإله عز وجل، والسبب الذي يتوصل به إلى تصديق الرسل... فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس"[٧٠]. والتقليد هو الحجاب الأعظم الذي

يحجب العلم والفهم، والسد المنيع الذي يحول دون الوحدة والاجتماع، وقديما قال الشاعر:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وأن ترشد غزية أرشد

ونتناول في هذه المسألة: تعريف التقليد، وموقف الشرع منه، وموقف الأئمة من تقليد أتباعهم لهم، وحكم التمذهب بمذهب معين، مع بيان مقاصد النهي عن التقليد.

١ - تعريف التقليد:

عرفه الخطيب البغدادي بأنه "قبول القول من غير دليل"(٧١). وعرفه ابن حزم بأنه: "اعتقاد قول دون قول النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير برهان، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر، أي جعلته كالقلادة في عنقه"(٧٢).

٢ - التقليد في ميزان الشرع:

التقليد في دين الله لا يجوز، لا تقليد حي ولا ميت، وقد ذمه الله في أكثر من موضع؛ جاء ذلك في قوله: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ)** [البقرة: ١٧٠]. وقوله عز وجل: **(اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ)** [الأعراف: ٣]. قال ابن قيم الجوزية: "فإن قيل إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين... فالجواب أنه عز وجل ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق عليه السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه"(٧٣). ولابن حزم كلام جيد في الرد على أدلة المجيزين للتقليد، وخصه بالباب السادس والثلاثين(٧٤).

٣ - موقف الأئمة من تقليد أتباعهم لهم:

الذين يقلدون الأئمة ليسوا على هدي الأئمة، ذلك بأنهم كلهم قد نددوا بالتقليد وحذروا منه، وثبت عنهم النهي عن اتباعهم إلا لمن عرف دليلهم، فقد (روي عن أبي حنيفة

قوله: "حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي"، وكان إذا أفتى يقول: "هذا رأي أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب". وعن الإمام مالك أنه كان يقول لأصحابه إذا استنبط حكماً: "انظروا فيه، فإنه دين، وما من أحد إلا مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة"، يريد النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعن الإمام الشافعي أنه مرة قال للربيع: "يا أبا إسحاق، لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك إلى نفسك فإنه دين")[٧٥]. وقال الإمام أحمد لما سئل عن الأوزاعي هل هو أتبع من مالك؟: "لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير"[٧٦]. وروي عن أبي يوسف قوله: "لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا"[٧٧].

٤ - حكم التمذهب بمذهب معين:

اتفق الجمهور على عدم وجوب التمذهب بمذهب معين، قال ابن تيمية: "ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قولي ويترك إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[٧٨]. وذكر ابن قيم الجوزية أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين وعدّ هذا القول هو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ولم يوجب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على أحد من الناس أن وتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره[٧٩].

ومع هذا نجد من بعض أتباع المذاهب تشديدا في التقليد يصل أحيانا إلى درجة الغلو؛ فحصروا الشريعة فيما قاله إمامهم، ولم يرخصوا للمنتمين إلى مذهبهم في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة، مكابرة وعناداً بدافع التعصب الممقوت الذي اقتضى تفريق كلمة المسلمين، فانقلب الاعتصام بحبل الله تعالى إلى تخاذل وخصام بين المتطرفين المفْرِطين في تفضيل إمامهم على غيره

من الأئمة، تفضيلاً يؤدي إلى الحط من كرامة المفضّل عليه وتخطئته. وقد تكلف هؤلاء المقلدون -تصحيحاً لتقليدهم- التذرع بقاعدة: "إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب غيرنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا"(٨٠).

ولقائل أن يقول: على أي أساس مذهبكم صواب ومذهب غيركم خطأ دون استناد إلى دليل شرعي يستوجب هذا القول؟ وكيف يسوغ للحنفي -مثلاً- التصريح بتخطئة مالك والشافعي وأحمد لمجرد مخالفتهم الإمام الأعظم أبي حنيفة، ولا يخفى ما في مثل هذا القول من التطاول على الأئمة والحط من شأنهم!

وإذ تدعو الدراسة إلى نبذ التقليد، فإن ذلك مرهون بوضع ضوابط للاجتهاد تتلاءم والمعطيات المعاصرة، ولا تتصادم مع مقاصد الشريعة، ولا تهمل النصوص الشرعية، حتى يكون الاجتهاد أقرب على الصواب، وأحرى بالقبول.

٥ - مقاصد النهي عن التقليد:

من مقاصد النهي عن التقليد. الحث على الاجتهاد، واحترام آراء الآخرين، سعياً وراء توحيد الكلمة وجمع الشمل. وما نشاهده اليوم من تفرق المسلمين ما هو إلا بسبب إعجاب كل ذي رأي برأيه، والتقليد الأعمى لمن يتبعه، وهذا مناف لما بعث الله به نبيه -صلى الله عليه وسلم- الذي دعا إلى الوحدة وعدم التفرق، و"لو اجتمع العلماء في كل عصر وحكموا الكتاب والسنة، وعملوا بالأرجح وأرشدوا إليه لما خرجوا بذلك عن كونهم هداة، وأصح ما يروى من أن اختلافهم رحمة، لأن الحقيقة تظهر من تصادم الأفكار، والصواب يؤخذ من اختلاف الأنظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتدياً بكل إمام من أولئك الأئمة من غير توزيع ولا قول بعصمة أحد أو استقلاله بالتشريع"(٨١).

الوسيلة الثالثة: تفعيل مقاصد الشريعة.

نعني بمقاصد الشريعة "الغايات التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية من تشريع الأحكام أو معظمها، أو بعضها، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان"(٨٢).

ومقاصد الشريعة لا تزال غائبة، وإن وجدت فوجود محدود، رغم كونها من أهم الروافد لتنمية الاستنباط الفقهي، ولتقريب شقة الخلاف، ونرى، أن تفعيلها ومزيد الاهتمام بها يسهم في توحيد الأمة، وذلك للاعتبارات الآتية:

١- أن الإطار المقاصدي يشكل في المنظور الحضاري الإسلامي الجانب المعياري الذي يضبط الفكر والسلوك. والمراد بالجانب المعياري: الكليات الشرعية التي تنظم الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وبين خالقهم، وبينهم وبين غيرهم، فهي بمثابة القيم الحاكمة والضابطة للممارسات العملية لكل أفراد المجتمع وهيئاته.

٢- أن معرفة المقاصد من العناصر المساعدة للتخفيف من حدة الاختلاف بين الفقهاء، وقد أدرك هذه الحقيقة إمام الحرمين الجويني حين قال: "لينظر كيف اختبطت(٨٣) المذاهب على العلماء؟ لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي"(٨٤). وأدرك الشاطبي -كذلك- أن الاختلاف بين المذاهب منشؤه سوء فهم مقاصد الشريعة أو عدم فهمها على الإطلاق، ولهذا سعى لتأليف كتابه "الموافقات"؛ ليأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم من الاستصعاد والاسترزال، ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمُحال(٨٥). وصرح في كتابه "الاعتصام" أن أسباب الاختلاف راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل والتخرص على معاني الشريعة بالظن من غير تثبت"(٨٦). وفي هذا المسار جاء ابن عاشور؛ ليجعل من كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" "نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار،

ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب والفيئة إلى الحق..."[٨٧].

٣- أن مقاصد الشريعة تقي الاجتهاد من الزلل، "فكثير من المزالق في الاجتهادات الفقهية -قديما وحديثاً- تعود إلى خلو الأدب الأصولي من بيان وافٍ لقواعد تعرف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصوده"[٨٨]. ولذا عدَّ الشاطبي فهم مقاصد الشريعة على كمالها شرطاً من شروط الاجتهاد[٨٩].

٤- تهميش المقاصد عن الاجتهاد أدى إلى بروز فقه جديد عرف بفقه الحيل والمخارج، كما أن الإسراف في توظيف بعض الأدوات الأصولية العقلية في استنطاق النص أفضى إلى فهم حرفي للنص كان بمنأى عن روح الدليل فلم تنسجم الفتوى مع روح الشريعة، مثال ذلك ما تحدثت عنه بعض الكتب من حكم زواج غير الشافعي من الشافعية؛ لقولهم: "أنا مؤمن إن شاء الله"، فقالوا: يجوز نكاح بنت الشافعي قياساً على الذمية[٩٠]. ولا يخفى ما في هذه الفتوى من تناقض أساسي مع المقصد الشرعي العام وهو الأخوة الإيمانية والوحدة الإسلامية، فمثل هذا المقصد ينبغي أن يكون دليلاً للفقيه عند بحث واستنباط أحكام العلاقات بين المسلمين جماعات وأفراداً، وهو مقصد قطعي معتبر، تواترت النصوص على إثباته في مختلف المذاهب الفقهية، وعدم استحضار مثل هذا المقصد في مثل هذه الأحكام يؤدي إلى التفرقة والقضاء على الوحدة.

٥- القراءة النصية التجزيئية للنصوص الشرعية المعتمدة في عمليات الاستنباط غالباً ما تكون قاصرة عن إدراك المضامين العامة والأهداف السامية للكتاب والسنة، فينبغي للمجتهد أن يوجه نظره على الدوام إلى الكليات والمقاصد، ولا يجرد الحادثة عن

إطارها الكلي، وألا يغفل عن العلاقة بين الواقع والنص، وبين الواقع وصيرورة حياة الناس حتى يتخلص من سلبية الجزئية في اجتهاداته.

ولهذه الاعتبارات نرى أن تفعيل مقاصد الشريعة يتعاظم وتزداد أهميته خاصة في ظروفنا الراهنة، فبعد أن أسسها العز بن عبد السلام، وطورها الشاطبي، وطالب ابن عاشور بجعلها علما قائماً بذاته، لا تزال الدعوة مفتوحة إلى علماء الأمة لمزيد البحث والنظر في مقاصد الشريعة في إطار من الضوابط الشرعية، لتسع كل أسئلة الواقع ومستجداته، وتسدد الاجتهاد وتوحد بين العباد.

الوسيلة الرابعة: إحياء أدب الاختلاف.

من أوجب الأولويات التي ينبغي على دعاة الوحدة بين مختلف المذاهب الفقهية أن يأخذوها بعين الاعتبار تأسيس ما يعرف بأدب الاختلاف؛ لما له من أبعاد اجتماعية وتربوية وسياسية وحضارية على الرغم من كونه من المواضيع العلمية المتخصصة، ذلك بأن الأمة اليوم تواجه جملة من التحديات الداخلية والخارجية؛ داخلية تتمثل في جهل أبنائها، وانحرافهم عن المنهج الصحيح... وخارجية تتمثل في كيد أعدائها وتربص الدوائر بها.

وقد أكد القرآن على إطابة الكلام مع الخصم، فها هو الرسول -صلى الله عليه وسلم- يخاطب كفار قريش فيقول لهم ما يحكيه الله لنا في كتابه العزيز: **(وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)** [سبأ: ٢٤] ، وهذا على وجه الإنصاف في الحجة، كما يقول القائل: أحدنا كاذب، وهو يعلم أنه صادق، وأن صاحبه كاذب... فكذبهم بأحسن من تصريح التكذيب(٩١).

وقد اهتم العلماء كثيراً بآداب الاختلاف؛ فكتب أبو الوليد الباجي كتابه: "كتاب المنهاج في ترتيب الحِجاج" افتتحه بالحديث عن ذكر ما يتأدب به المناظر من تقوى الله، والوقار في المجلس، والإقبال على الخصم، والعلم بما يتكلم به، وآداب أخرى ختمها بقوله: "ومتى أخذ

المناظر نفسه بما وصفناه، وتأدب بما ذكرناه، انتفع بجدله، وبورك له في نظره إن شاء الله عز وجل"[٩٢]. وعقد ابن حزم فصلاً في كتابه: "التقريب" بعنوان "باب الكلام في رتبة الجدال" وكيفية المناظرة الموحيين إلى معرفة الحقائق، أتى فيه بعدد وافر من آداب الاختلاف[٩٣].

ومن الأمور التي ينبغي أن يتحلى بها أتباع كل مذهب -وبخاصة أهل العلم منهم- ما يأتي:

١- تقوى الله عز وجل لعموم الأدلة الآمرة بالتقوى مثل قوله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)** [آل عمران: ١٠٢] التقوى سواء في حال الاتفاق أو الاختلاف؛ فيخلص النية في خلافه، وأنه ما خالف إلا لدليل معتبر يجده، لا لهوى في نفسه، أو بدافع التعصب لأحد بعينه، وأن لا يتتبع عثرات الآخرين وزلاتهم ليشهر بهم عند الحاجة مما يحدث الشحن والبغضاء. والتحلي بتقوى الله يجعل المتقي يتحرى الحق، ويسعى لظهوره سواء على لسانه أو لسان غيره، ويكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد من يعاونه، ويرى من يخالفه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق[٩٤]. قال الشافعي: "ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ. وما كلمت أحداً قط إلا و لم أبالِ بَيَّنَ الله الحق على لساني أو لسانه"[٩٥].

٢- العلم؛ ذلك بأنه رحم متصل بين أهل الفضل[٩٦]، وهو سبب للوحدة والألفة فلا ينبغي أن يتحول إلى سبب للتفرقة والعداوة؟! وفي إطار التحلي بالعلم ينبغي:

— التمحيص المستمر داخل كل مذهب، وسبر أدلته. ومثل هذا التمحيص يمكن التعبير عنه بالنقد الذاتي، الذي يسهم في تجديد المذهب وتطويره واستمراريته.

- عدم الثقة المفرطة بأي قول من الأقوال والركون إليه دون تمحيصه، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم -صلى الله عليه وسلم-. وفي تمحيصنا للأقوال قد نجد للإمام الواحد أكثر من قول في المسألة، وبهذا يتفق مع أكثر من مذهب.

- عدم التسرع في إصدار الأحكام، والتثبت في نقل الأقوال وفي نسبتها لأصحابها دفعا للتوهم، وهذا هو التَّبَيُّنُ الذي أمرنا به في قوله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** [الحجرات: ٦]، فإن مثل هذا العمل يجمع ولا يفرق.

٣- النقد العلمي البناء ويكون بين اتباع مختلف المذاهب، والمراد به بيان ما يعتقد أنه الحق لمن أخطأه في حلم وأناة وإخلاص على سبيل النصح، لا على سبيل التعيير والتشهير، و**"الدين النصيحة"**(٩٧) كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن آداب النصح تجنب النقد اللاذع والهدام الذي يؤدي إلى تشتت الكلمة، وتفرق الشمل، وذهاب الريح؛ وقد حذرنا الله عز وجل من ذلك في قوله: **(وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)** [الأنفال: ٤٦]. ومن المعلوم أن النقد البناء إذا صادف آذاناً صاغية وقلوباً واعية فإنه ينفع ولا يضر، ويجمع ولا يفرق.

٤- الحريص على الوحدة بين المسلمين كافة وإيلاؤها الأولوية والمكانة اللائقة بها، وعدها من أهم المقاصد الشرعية التي ينبغي تحقيقها والمحافظة عليها، إذ لا عزة للمسلمين بدونها. ولا شك أن الفرقة تؤدي إلى شتات الكلمة وتفرق الجهود، والدليل على ذلك قوله عز وجل: **(وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**

وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [آل عمران: ١٠٣]، ولا مجال لذلك إلا باحترام الآراء المخالفة، وعدم اتهام نيات أصحابها.

٥- تجنب الاختلافات ذات الطابع التاريخي، والبحث عما يُوَحِّدُ ولا يفرق، ويجمع ولا يشتت، شعارنا في ذلك: **(تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [البقرة: ١٣٤]، والابتعاد عن فكرة **"الخندقة"**، وهي فكرة صِدَامية تتهم النيات، وتتصور أن المذاهب إما في خندق الصواب أو في خندق الخطأ، وما كان في خندق الخطأ فلا تعامل معه، مثل ما ذكر قريبا في فتوى من أجاز لغير الشافعي الزواج من الشافعية قياسا لها على الذمية. ولا يخفى ما لهذه النظرة من آثار سلبية تفرق ولا توحد، وتشتت ولا تجمع.

٦- الابتعاد عن التعصب والعمل على استئصاله من جذوره؛ ذلك بأن التعصب هو الكفيل بالقضاء على الاجتهاد، والعدو اللدود للوحدة، والمعول الهدام لبنائها الشامخ، والسوس الناخر في كيانها. ومرده الجهل بما أنزل الله، وبسعة الإسلام، مما حدا بالشافعي أن يقول: "لا يتعصب إلا جاهل، وما رأيت عالما متعصباً". والتعصب هو التحيز الأعمى لرأي أو فكرة؛ بأن ينصر رأي إمامه وإن كان على خطأ، وهو قريب من العصبية التي عرفها الرسول -صلى الله عليه وسلم- **"بأن تعين قومك على الظلم"**[٩٨]، ونهى -صلى الله عليه وسلم- عنها في قوله: **"ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"**[٩٩].

والتعصب المذهبي مطية إلى الجهل، وجمود على الموقف، وتخلف على الركب في هذا

الكون المتحرك. وليس من الإسلام في شيء إلا إذا كان لإظهار الحق والدفاع عنه. ولذا دعا الأئمة أتباعهم إلى الاجتهاد مثلما اجتهدوا ونهوهم عن التقليد، أو اعتماد أقوالهم حجة دون معرفة مآخذهم وأدلتهم، إلا أنهم اتبعوهم وألزموا الناس تقليدهم، وحصروا التقليد في المذاهب الأربعة المعروفة، وحظروا الأخذ بقول غيرهم، وازداد الأمر سوءاً بأن أصبح صاحب كل مذهب يرى أن مذهبه هو الحق المطلق، وأن غيره الباطل المحض، وأن مذهبه صواب، وغيره خطأ. وبدَّع كل فريق الفريق الآخر، وضلل كل أتباع مذهب من يخالفهم في أدنى شيء، ووصل الأمر إلى تكفير بعضهم بعضاً، فتفرقت الأمة، وصارت المذاهب الفقهية ديناً، وأصبحت مخالفتها كفراً وفسوقاً، قال ابن قيم الجوزية: "وجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي يدينون بها، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون"(١٠٠).

ومن منطلق التعصب ما سلكه بعضهم في تفضيل مذهب على مذهب، وإمام على إمام(١٠١) حتى أدى إلى وضع أحاديث ترفع من شأن إمامه، أو وضع طعون تنتقص مذهباً غير مذهبه، أو إماماً غير إمامه:

- إما بالطعن في أئمة المذاهب بإحياء بعض العبارات القادحة في أولئك الأئمة والعلماء.
- وإما بتجميع الزلات العلمية والأقوال الضعيفة من مختلف المذاهب، ولا شك أن أولئك الأئمة والعلماء بشر يصيبون ويخطئون، فلا يبحث عن زلاتهم إلا متعصب حقود أو عدو لدود؛ لزعزعة الثقة في الفقه الإسلامي والفقهاء.
- وإما بعرض آراء المذاهب عرضا شائناً ينبئ عن النبز واللمز بما يستفز المشاعر ويولد الأحقاد، ويثمر النزاع والشقاق.

ومن العجب العجاب: أن يقف أحد الفقهاء المقلدين على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة

لمذهبه؛ جمودا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عمن قلده. وقد قرأت للكرخي قوله: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"(١٠٢).

وليت الأمر اقتصر على ذلك بل تعداه إلى الأذى الجسدي؛ من ذلك: أن بعض الحنفية سمع رجلاً يقرأ الفاتحة -وهو بجانبه في الصف- فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت. وكسر بعضهم سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد، وبلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية، فإن فلانا من فقهائهم يعدُّنا كأهل الذمة، بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الحنفي بالشافعية، وقول بعضهم: لا يصح. وقول آخرين: بل يصح نكاحها، قياساً على الذمية(١٠٣)، وذلك لأنها تشك في إيمانها، إذ أن الشافعية يجوّزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله.

ولا يمكن معالجة ظاهرة التعصب واستئصالها من جذورها إلا عبر الطرق الآتية:

- التوعية الصحيحة، وذلك بتوضيح حقيقة الاختلافات الفقهية ونشأتها وأسبابها وموقف السلف الصالح منها، وأنها لا تفسد للود قضية.
- دراسة مذاهب الأئمة ومعرفة مداركهم.
- الرد في حالة التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- عملا بقوله عز وجل: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** [النساء: ٥٩].
- الابتعاد عن عقلية نفي الرأي المخالف في المسائل الاجتهادية.

- الوعي بأن إذكاء نار التعصب إنما تتبناه جهات مشبوهة أو معادية للإسلام؛ لتتخذه مدخلاً من المداخل لتفريق الأمة وتشتيت شملها وزعزعة الثقة في فقهها وفقهائها.

٧- التحلي بالتسامح وغض الطرف أحيانا عن هفوات الآخرين، فلكل جواد كبوة، ولكل عالم زلة، وقل أن تجد عالماً لا زلة له؛ قال إبراهيم النخعي: "لا تحدثوا الناس بزلة العالم فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها"(١٠٤). ولئن استطاع البشرية أن تربح مبدءاً أخلاقياً راقياً من أعظم المبادئ في العلاقات الإنسانية والدولية فلن تجد أفضل من مبدأ التسامح الذي أقره الإسلام مع المخالفين في الدين؛ نقل القرضاوي عن المؤرخ والفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبان قوله في صدر حديثه عن الفتوح الإسلامية في كتابه "حضارة العرب": "الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب -يعني المسلمين- ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"(١٠٥)، فإذا كان هذا التسامح سائداً بين المسلمين ومن خالفهم في العقيدة فمن باب أولى أن يسود هذا التسامح بين المسلمين على مختلف مذاهبهم الفقهية! وأن نسلط الأضواء على نقاط الاتفاق، ونتجاوز عن نقاط الاختلاف.

وبالتسامح تنطلق جميع المذاهب الفقهية صفاً واحداً بملابس مختلفة الألوان لتحقيق النهوض الحضاري. وكم نحن اليوم بحاجة لاستحضار الشعار الذي رفع عندما كانت الأمة تعاني من التمزق الداخلي والغزو الخارجي: "عند المحن تزول الإحن"، فإن كل مذهب من المذاهب الفقهية يحمل في فكره جوانب يمكن الاستفادة منها في توحيد الأمة والنهوض بها.

ومن النماذج الراقية لأدب الاختلاف: ما سجله التاريخ من أدب راق واحترام جم بين أئمة وعلماء من مختلف المذاهب الفقهية مثل رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد فقيه مصر، ورد الليث عليها، وهي مشهورة معروفة تنم عن احترام متبادل؛ فمالك يذكر الليث بإمامته وفضله ومنزلته في أهل بلده، ويشعره بأن الرسالة ما هي إلا من باب النصيحة... والليث يرد

عليه بأدب جم، ويفرح لأهل المدينة بما هم عليه، ويدعو له بالزيادة من إحسان الله، ويشعره بموقع رسالته من نفسه الذي يحبه، ثم يناقشه بأدب رفيع وتواضع منقطع النظير[١٠٦].

وكذلك ما جاء فيما تذاكره الإمامان محمد بن الحسن والشافعي يوماً؛ فيقول محمد: "صاحبنا (يعني أبا حنيفة) أعلم من صاحبكم (يعني مالك)، وما كان لصاحبنا أن يسكت، وما كان لصاحبكم أن يتكلم، كأنه يستثير الشافعي بذلك، فيقول الشافعي: "نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مالك أو أبو حنيفة؟ فيقول محمد: مالك، ولكن صاحبنا أقيس. يقول الشافعي: قلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام، فيسكت محمد بن الحسن"[١٠٧].

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل في اعتذاره للإمام مالك لما ذهب إلى عدم القول بخيار المجلس واعتبر أن التفرق إنما هو التفرق بالأقوال، اعتذر له بقوله: "الإمام مالك لم يرد الحديث، ولكن تأوله على ذلك"[١٠٨]، ولو لم يكن هناك أدب لاستغل هذه الفرصة وشنع به، ولكنهم أخلصوا أعمالهم لله فزينهم الله بالأدب والتقوى.

وختاما فإن الالتزام بأدب الاختلاف، والتحلي بآدابه الإسلامية يجعل الاختلاف الفقهي منحصراً في إطاره الفكري الثقافي لا يتحول إلى اختلاف شعوري أو سلوكي، وبذا يكون مصدراً للتكامل والتقارب أما إذا تحول إلى اختلاف شعوري أو سلوكي فإنه يثمر التناحر والتباغض، والعداوة والقطيعة، وهذا ما نهينا عنه في قوله عز وجل: **(وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)** [الأنفال: ٤٦].

خـــاتمة

ختاما فقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن طريق الوحدة الإسلامية طريق طويل، يتطلب قناعة شخصية بفائدة الوحدة، كما يتطلب إبراز مصالحها وقواسمها المشتركة التي تشعر كل طرف باستفادته من هذه الوحدة. وبدون هذه القناعة، والاطمئنان للفوائد المشتركة، فلن تتحقق الوحدة المنشودة.

٢- إن الاختلاف ظاهرة طبيعية، لم يخل منها عصر الصحابة، وهم أعظم الناس قدراً وأوسعهم علماً.

٣- إن معرفة أدلة الأئمة ومداركهم تجعلنا على حظ من البصيرة بأسباب الاختلاف، وتدفعنا لاحترام الآراء جميعاً، وهذا من شأنه أن يجمع ولا يفرق، ويوحد ولا يشتت.

٤- إن المذاهب الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية، كانت ولا تزال مدارس فكرية أثرت الفكر الإسلامي، تجلت فيها قدرات العقل المسلم، تدعو للتجمع والتوحد إذا فهمت فهماً صحيحاً، ولا تدعو إلى التفرقة إلا إذا غلبت روح التعصب على أصحابها. والقول: بأنها هي المشكلة والعائق عن الوحدة هو قول يفتقد إلى دراسة جادة وبحث عميق، ذلك بأن هذه الاختلافات لا تستعصي على التقريب والتوحيد إذ تكْمُن فيها بذور الوحدة الحقيقية المبنية على أسس علمية من حوار ونقاش وتبادل وجهات النظر ونقد بناء.

٥- إن الوحدة الإسلامية مقصد من المقاصد الشرعية المعتبرة أكدتها نصوص الكتاب

والسنة النبوية، وحتمتها الظروف الحياتية، فلا ينبغي أن يتغاضى عنها لاختلافات اجتهادية لا يترتب على إنكار شيء منها كفر أو ردة عن الإسلام.

٦- إن من مقتضى الأصول الشرعية الداعية إلى الوحدة ووجوب التحلي بالتسامح، وترك كل ما من شأنه يؤدي إلى الافتراق والتراع، فيعذر المخطئ ويمدح المصيب، ما دامت هذه الاختلافات الفقهية في دائرة الاجتهاد لا تمس بأصول الفقه الإسلامي، إذ لا يوجد من يدعي أن صلاة الظهر -مثلا- ثلاث ركعات والعصر ركعتان.

٧- إن ما يترتب على الافتراق من الضرر والفساد وذهاب الريح واستيلاء الكفار على بلاد المسلمين يدعو اليوم رجال القرار في العالم الإسلامي إلى تحقيق الوحدة المنشودة بين أفراد الأمة بما يسر الله لهم من سلطة ونفوذ، كما يدعو العلماء ورجال الفكر إلى البحث عن روابط اللقاء الفكري، وبذل الجهد في التحذير من الشقاق المذهبي وغيره.

٨- إن نقاط الالتقاء والاتفاق بين مختلف المذاهب الفقهية أكثر من نقاط الاختلاف، فنتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

ثانياً: التوصيات:

١- التفكير في أساليب علمية مبتكرة، وفكرية عملية تساعد على تحقيق الوحدة بين أفراد الأمة الإسلامية بما يتماشى والعصر الذي تعيشه الأمة، وواقعها الذي تمر به.

٢- نشر مزيد من التوعية بمسألة الوحدة، وترسيخ القناعة بها في وجدان أفراد الأمة، وجعل هذا الأمر من أهم المسائل الفكرية والعلمية والأخلاقية التي يدور حولها التأليف والنشر والحوار.

٣- دعوة الجهات العلمية من جامعات ومراكز الدراسات والأبحاث إلى إحياء التراث

الفقهي على اختلاف مذاهبه، وذلك بعرضه عرضا جديدا في شكل موسوعة، أو دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم، مرتبة ترتيباً معجمياً على نهج الموسوعات العالمية العصرية، ذلك بأن الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب لا يسيرون على منجية واحدة بالإضافة إلى غموض عباراتهم.

٤- تدريس الفقه في المعاهد والجامعات دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية دراسة ميسرة تتماشى ومستوى الدارسين لاكتشاف وجهات النظر ومنازع الاجتهاد المختلفة، وما يستند إليه كل مذهب من الأدلة للتوصل إلى معرفة الأصح من الصحيح، والراجح من المرجوح، لاختيار المناسب لحال الناس اليوم ويراعي ظروفهم.

٥- تربية الناشئة على احترام جميع المذاهب الفقهية ما دامت في إطار الكتاب والسنة، وعلى الحوار والانفتاح على الآخرين، وتبادل وجهات النظر معهم.

٦- التركيز في الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها على التعايش الصحي والسلمي بين مختلف المذاهب الفقهية، وعقد لقاءات دورية للعلماء في التخصصات الفقهية للحوارات الجدية، وتبادل وجهات النظر، ومعرفة كيفية الاستفادة من الاختلاف الفقهي والتنوع الاجتهادي.

٧- توعية أفراد الأمة بأن الاختلافات الفقهية قد يتخذها الأعداء مدخلاً من المداخل لتفريق الأمة، وزعزعة الثقة بفقهها وفقهائها، فيأخذوا حذرهم.

ثبت المصادر والمراجع

١- كتاب الله عز وجل.

٢- إبراهيم- أ.د. عز الدين: التعايش المذهبي داخل المجتمع الإسلامي، جريدة الخليج (الدين للحياة)، الصفحة الأخيرة، العدد ٨٦٩٩، الجمعة ١١/١/١٤٢٤هـ- ١٤/٣/٢٠٠٣م.

٣- الباجي، سليمان بن خلف: كتاب المنهاج في ترتيب الحِجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٧م.

٤- وله: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت، عن مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

٥- الباني- محمد سعيد: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦- البخاري- محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، المكتبة الإسلامية بإستانبول، تركيا، سنة ١٩٧٩م.

٧- البطليوسي- عبد الله بن محمد ابن السيد: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق د. محمد رضوان الغاية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨- البغدادي- الخطيب أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.

٩- البيانوني- د. محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية، مكتبة الهدى،

حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠- الترمذي- محمد بن عيسى: الجامع الصحيح، المطبوع مع تحفة الأحوذي، الناشر دار الكتاب، بيروت.

١١- ابن تيمية- أحمد شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، تنفيذ المكتبة الحديثة، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٤هـ.

١٢- الجمالي، محمد فاضل: نحو توحيد الفكر التربوي في العالم الإسلامي، الدار التونسية، تونس، ١٩٧٢.

١٣- ابن الجوزي- أبو الفرج عبد الرحمن: تلبيس إبليس، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلة، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ا لأولى، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٤- الجويني- عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.

١٥- ابن حزم- علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦- وله: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، بيروت، سنة ١٩٥٩.

١٧- أبو داود- سليمان بن الأشعث: كتاب السنن، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٨- ابن رشد- محمد بن أحمد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة أ. عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٩- رضا- محمد رشيد: الوحدة الإسلامية، إشراف زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٠- السوسوة- د. عبد المجيد: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢١- الشاطبي- إبراهيم بن موسى الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٢- المؤلف السابق: الموافقات، ضبط وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٣- الشكعة- مصطفى: إسلام بلا مذاهب، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة ١٣، سنة ١٤١٨/١٩٩٧.

٢٤- ابن عاشور- محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق أ. محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٥- ابن أبي شيبة- عبد الله بن محمد: كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق أ. عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

٢٦- ابن عبد البر- يوسف أبو عمر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، دار الفكر للنشر والتوزيع.

٢٧- المؤلف السابق: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٨- العلواني- د. طه جابر فياض: أدب الاختلاف في الإسلام، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٩- ابن عمر- د. عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٠- عياض- القاضي بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣١- الغزالي- محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار مصر للطباعة.

٣٢- المؤلف السابق: المستصفى، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣- المؤلف السابق: المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٤- القرافي- أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥- القرطبي- محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٣٦- القرضاوي- د. يوسف: شريعة الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.

٣٧- المؤلف السابق: الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٨- قطب- سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

٣٩- ابن قيم الجوزية- محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

٤٠- الكرخي- عبيد الله بن الحسين: رسالة الكرخي، المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسي، مطبعة الإمام، القاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.

٤١- مالك بن أنس: الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٢- مسلم- أبو الحسين بن الحجاج: صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٣- ابن مفلح- محمد أبو عبد الله: الآداب الشرعية والمنح المرعية، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٤- النجار- د. عبد المجيد في فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

---

(١) أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) السيوطي: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب/٢١.

(٣) أ.د. عز الدين إبراهيم: التعايش المذهبي داخل المجتمع الإسلامي، جريدة الخليج، الدين للحياة، الصفحة

الأخيرة، العدد ٨٦٩٩/ الجمعة ١١/ ١/ ١٤٢٤هـ- ١٤/٣/٢٠٠٣م.

(٤) السيد قطب: في ظلال القرآن ١/٢٨٤.

(٥) البطليوسي: الإنصاف/٢٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٥٧: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٧) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين ١/١١. ويراجع في اختلاف الصحابة ما ذكره ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام ٦/٦١ فقد ذكر أنها أزيد من مائة مسألة....

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وقال حديث غريب (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/٣٤٤).

(٩) ذكره محمد سعيد الباني في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق/٣٦.

(١٠) القاضي عياض ترتيب المدارك ١/١٠١.

(١١) عبد الله بن محمد البطليوسي: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم/٣٣.

(١٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٨و١٩.

(١٣) الغزالي: المستصفى ٢/٤١٣.

(١٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٣.

(١٥) المرجع السابق ٣/٢٠٦ و٢٠٧.

(١٦) المراجع السابق ٥/٢٢٣.

(١٧) رشيد رضا: تفسير المنار ٤/٣٤٧.

(١٨) ابن عبد البر: جامع البيان العلم وفضله ٢/٩٦-٩٩.

(١٩) محمد رضا: الوحدة الإسلامية/٤٠٥.

(٢٠) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/٢١.

(٢١) المرجع السابق ٢/٢١.

(٢٢) الباني، محمد سعيد عمدة التحقيق/٣٦.

(٢٣) المرجع السابق/٣٧-٣٨.

(٢٤) الخطيب البغدادي كتاب الفقيه والمتفقه ٢/٥٩.

(٢٥) المرجع السابق ٢/٥٩.

(٢٦) ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ٥/٦٤.

(٢٧) الغزالي: إحياء علوم الدين ١/٤١.

(٢٨) شلتوت، محمود: في تقديمه لكتاب إسلام بلا مذاهب/٢٥.

(٢٩) أخرجه مالك في الموطأ/٤٦٦ كتاب البيوع، باب بيع الخيار. وقال: وليس لهذا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.

(٣٠) ابن عبد البر: الاستذكار ٣٣٤/٧.

(٣١) الباجي، أبو الوليد: المنتقى ٥٥/٥.

(٣٢) محمد رشيد رضا: الوحدة الإسلامية/١٣٨-١٣٩، ولعل المراد بقوله "لا يفقهون" لا يفهمون الفهم الدقيق، والله أعلم.

(٣٣) البيانوني، محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية/١١٤-١١٥.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠/٥: كتاب المغازي، باب مرجع النبي (من الأحزاب ومخرجه.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/٤: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب.

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٨/٣: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، أصل والحديث عن عبد الله قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي (خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله (فقال: كلاكما محسن. قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا...

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٢/٨: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/٧ كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/١ كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٢/١ كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

(٤١) نسبه إليه القرضاوي في (الفتوى بين الانضباط والتسيب/١٤٠).

(٤٢) من أفضل ما كتب في هذا "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية.

(٤٣) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/٥.

(٤٤) الجمالي، محمد فاضل: نحو توحيد الفكر التربوي في العالم الإسلامي/٢٥٧، الدار التونسية، تونس، ١٩٧٢.

(٤٥) إذا كان الأئمة لم يرغبوا في حمل الناس على اتباعهم فيهما استنبطوه -كما سبقت الإشارة إليه- فكيف يجيز بعض أتباعهم حمل الناس على أقوالهم والتقيد بمذهبهم؟

(٤٦) الغزالي المنخول/٤٦٢.

(٤٧) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٦/٤: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

(٤٨) أخرجه أبو داود في سننه ١١٣/٤: كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات.

(٤٩) يراجع ما ذكره الغزالي في: المستصفى ٣٨٢/٢-٣٨٨ والشاطبي في الموافقات ٤١/٥-٤٥و١٢٤و١٢٨.

(٥٠) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين ١/ ٦٤و٦٥.

(٥١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ورجاله موثوقون من أهل الصحيح (ينظر معجم الزوائد ١٧٨/١).

(٥٢) لمزيد من التوسع يراجع ما ذكره السوسوة، عبد المجيد في: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي /٧٧-٨٨.

(٥٣) القرضاوي، يوسف: شريعة الإسلام /١٠٨.

(٥٤) الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه ٧/٢.

(٥٥) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين ٤/٢٤٥.

(٥٦) المرجع السابق ٤/٢٤٧.

(٥٧) ابن مفلح، محمد: الآداب الشرعية ١/١٦٩.

(٥٨) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٥.

(٥٩) مثل: هل تضم هذه المجمعات الفقهية غير الفقهاء من المتخصصين في شتى المجالات؟ وكيف تؤخذ القرارات، بالأغلبية المطلقة أم بالأغلبية النسبية؟ وإذا كان عدد الموجودين أكثره من غير الفقهاء، والمسألة المطروحة شرعية، فهل يؤخذ القرار بالأغلبية؟ مسائل تحتاج فيما يبدو لي إلى بحث مستقل.

(٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الفرائض، باب في الكلالة من هم؟ وتتمة الأثر: "الكلالة ما عدا الولد والوالد".

(٦١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/٦٤.

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٣٩.

(٦٣) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٢/١٣١٩. والغزالي: المستصفى ٢/٤١٠. والقرافي: شرح تنقيح الفصول/٣٤٤.

(٦٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٢/١٣١٩.

(٦٥) الغزالي: المستصفى ٢/٤١٠.

(٦٦) النجار، عبد المجيد: فقه التدين ١/٨٧.

(٦٧) المرجع السابق ١/٨٩.

(٦٨) عن: الباني، محمد سعيد: عمدة التحقيق/ ٣٣.

(٦٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٢.

(٧٠) ابن الجوزي: تلبيس إبليس/٧.

(٧١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/٦٦.

(٧٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٦/٦٠.

(٧٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٢/٢٠١.

(٧٤) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٦/٥٩.

(٧٥) الباني، محمد سعيد: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق/٣٩.

(٧٦) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٢/٢٠٠-٢١١.

(٧٧) المرجع السابق ٢/٢٠١.

(٧٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩.

(٧٩) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٤/٢٦١-٢٦٢.

(٨٠) الباني، محمد سعيد: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق/٣٢.

(٨١) محمد رشيد رضا: الوحدة الإسلامية/١٦٢.

(٨٢) ابن عمر، عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام/٨٩.

(٨٣) من الخبط، "ومنه قيل خَبْطَ عشواء: هي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئاً" (ابن منظور لسان العرب ٧/٢٨٠.

(٨٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه ١/٣١٣.

(٨٥) الشاطبي: الموافقات ١/٩.

(٨٦) الشاطبي: الاعتصام ٢/١٨٢.

(٨٧) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية/١٦٥.

(٨٨) النجار، عبد المجيد: فقه التدين ٢/٩٧.

(٨٩) الشاطبي: الموافقات ٥/٤١.

(٩٠) محمد رشيد رضا: الوحدة الإسلامية/١٠.

(٩١) القرطبي: الجامع الصحيح ١٤/٢٩٨-٢٩٩.

(٩٢) الباجي: كتاب المنهاج في ترتيب الحِجاج/١٠.

(٩٣) ابن حزم: التقريب/١٨٦.

(٩٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ١/٤٤.

(٩٥) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/٢٦.

(٩٦) الغزالي: إحياء علوم الدين ١/٤٧.

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (الصحيح بشرح النووي ٢/٣٧).

(٩٨) أخرجه أبو داود في سننه ٥/٤٠٥: كتاب الأدب، باب في العصبية.

(٩٩) المرجع السابق ٥/٤٠٥.

(١٠٠) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ١/٧.

(١٠١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التفضيل بين الأئمة والعلماء فذهب إلى عدم الجواز؛ معللاً ذلك بأنه يؤدي إلى النزاع والشقاق، وقد نهينا عن ذلك (مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩١و٢٩٢.

(١٠٢) الكرخي، عبيد الله: رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي/١١٦.

(١٠٣) محمد رشيد رضا: الوحدة الإسلامية/٢٠٦.

(١٠٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٨٣.

(١٠٥) القرضاوي شريعة الإسلام/٥٢.

(١٠٦) البيانوني، محمد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهية/١٢١-١٣٤ وأورد ابن القيم رسالة الليث إلى مالك في: إعلام الموقعين ٣/٨٣.

(١٠٧) العلواني، طه جابر: أدب الاختلاف في الإسلام/١٢٥، نقلا عن الالتقاء/١٦.

(١٠٨) أبو يعلى، القاضي أبو الحسين محمد: طبقات الحنابلة ١/٢٥١.